المسؤولية المدنية عن الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة

م.م.علي احمد خضير
كلية جامعة الكوفة / كليه الطب

البريد الإلكتروني Email : alia.alkarhi@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – الأعطال التقنية – الحواسيب الخاملة – الخطأ العمدي – الخطأ غير العمدي – الضرر المادي – الضرر المعنوي – العلاقة السببية .

كيفية اقتباس البحث
خضير ، علي احمد، المسؤولية المدنية عن الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Civil Liability for Technical Malfunctions in Idle Computers

Ali Ahmed Khadir
University of Kufa College of Medicine

Keywords : Civil liability – Technical failures – Idle computers – Intentional fault – Unintentional fault – Material damage – Moral damage – Causal relationship

How To Cite This Article
Khadir, Ali Ahmed , Civil Liability for Technical Malfunctions in Idle Computers,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Civil liability constitutes a legal framework that defines the obligation of individuals and entities to compensate for damages arising from acts that breach their duties. With the advancement of technology and the integration of computers into all aspects of life, new challenges have emerged concerning technical failures in idle computers, which may result in material or moral damages to others. This research begins with an examination of the general concept of civil liability, then focuses specifically on tort liability arising from technical failures, considered as a result of error or negligence in maintenance, operation, or programming. Such liability requires the presence of three fundamental elements: fault, damage, and a causal relationship linking them. The study also discusses the distinction between intentional and unintentional fault in this context, and highlights the types of damages that may arise, whether material, such as data loss and financial damages, or moral, such as harm to reputation or trust. Furthermore, the research addresses legal theories dealing with the multiplicity of causes leading to damage and seeks to determine the most appropriate criterion for linking technical failure to the harmful result, ultimately holding the responsible person or

entity accountable and ensuring the right of the injured party to fair compensation.

الملخص

تُعَدُّ المسؤولية المدنية إطارًا قانونيًا يحدد التزام الأفراد والجهات بتعويض الأضرار الناتجة عن أفعالهم المخالفة للواجب. ومع تطور التقنية ودخول الحواسيب في جميع ميادين الحياة، ظهرت إشكاليات جديدة تتعلق بالأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة (Idle Computers)، وما قد يترتب عليها من أضرار مادية أو معنوية للغير.ينطلق البحث من دراسة مفهوم المسؤولية المدنية بوجه عام، ثم يتناول بصورة خاصة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعطال التقنية، بوصفها نتيجة لخطأ أو إهمال في الصيانة أو التشغيل أو البرمجة. وتتطلب هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. كما يناقش البحث التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي في هذا السياق، وبيان طبيعة الأضرار التي قد تنشأ، سواء أكانت مادية كتلف البيانات والخسائر الاقتصادية، أم معنوية كالمساس بالسمعة أو الثقة. ويُعنى البحث أيضًا بطرح النظريات القانونية التي تعالج مسألة تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر، ومحاولة تحديد المعيار الأرجح للربط بين العطل التقني والنتيجة الضارة، وصولًا إلى مساءلة الجهة أو الشخص المسؤول، وضمان حق المتضرر في التعويض العادل.

المقدمة:

اولا : بيان المسألة

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في مختلف القطاعات، أصبح تشغيل الحواسيب والأنظمة الآلية عنصرًا جوهريًا في أداء المهام الإدارية والفنية والخدمية في القطاعين العام والخاص. ومن بين الظواهر التقنية التي بدأت تثير إشكالات قانونية، مسألة الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة (Idle Computers)، أي تلك الأعطال التي قد تنشأ نتيجة إبقاء الأجهزة في وضع السكون لفترات طويلة، أو عند إعادة تشغيلها بصورة غير سليمة، أو عند استخدامها لأغراض غير مصرح بها، مما قد يؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية للأفراد أو المؤسسات.

ويثور التساؤل القانوني هنا حول مدى مسؤولية الشخص (الطبيعي أو المعنوي) عن الأضرار الناشئة عن هذه الأعطال التقنية، وما إذا كان هذا الإخلال يرتقي إلى مسؤولية مدنية تستوجب التعويض. وتتمثل الإشكالية في تحديد ما إذا كانت الأركان القانونية للمسؤولية المدنية – والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية – متوافرة عند وقوع الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة. وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، غير أن

موضوع بحثنا ينصب على المسؤولية التقصيرية، والتي تُبنى على أركانها الثلاثة. وقد نصت المادة (٣٦١) من القانون المدني على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويُعدّ الضرر الركن الأكثر أهمية، إذ لا تقوم المسؤولية من دونه، كما أن له دورًا أساسياً في تحديد مقدار التعويض الذي يجب أن يكون مكافئًا لحجم الضرر. أما العلاقة السببية فهي الضابط الأساسي لقيام المسؤولية، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة بين الخطأ والضرر انتفت المسؤولية المدنية، وبالتالي لا تعويض، سواء كان الضرر ناشئًا عن إهمال في التشغيل، أو سوء استخدام، أو غياب الاحتياطات الأمنية والفنية.

ومن ثم، يتعين دراسة هذه المسألة من خلال تحليل الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية:

١. الركن الأول: الخطأ – ويتمثل في الإهمال أو سوء الإدارة أو الاستخدام غير المشروع المؤدي إلى الأعطال التقنية.

٢. الركن الثاني: الضرر – ويُقصد به الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب المتضرر نتيجة الأعطال.

٣. الركن الثالث: العلاقة السببية – وهي الرابط القانوني بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، لإثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لذلك الخطأ.

.ثانيًا: ضرورة البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التطور المتسارع للتكنولوجيا وما صاحبه من اعتماد شبه كامل على الحواسيب والأنظمة الإلكترونية في إنجاز المهام اليومية، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة. ومع اتساع نطاق الاستخدام، برزت ظاهرة الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة باعتبارها إشكالية حديثة تثير تساؤلات قانونية لم تحظَ بعد بالقدر الكافي من الدراسة والتمحيص في الفقه أو التشريع.

إن غياب المعالجة القانونية الدقيقة لهذه الأعطال يترك فراغًا تشريعيًا قد يُعرّض حقوق الأفراد والمؤسسات للانتهاك دون وجود آليات واضحة للمساءلة أو التعويض. ومن هنا تأتي ضرورة البحث في تحديد مدى مسؤولية المستخدم أو المشغّل أو الجهة المالكة للحاسوب الخامل عند حدوث أعطال تقنية تلحق أضرارًا بالغير، خاصة في ظل غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين الأطراف في كثير من الأحيان. كما تبرز أهمية البحث في أنه يسعى إلى تأصيل القواعد المدنية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بما يساهم في سد النقص التشريعي والفقهي، ويوفر أساسًا علميًا يساعد المشرّع في صياغة نصوص قانونية ملائمة تواكب

التطور التقني. كذلك فإن لهذا البحث بعدًا عمليًا يتمثل في حماية المتعاملين مع الأنظمة التقنية وضمان حقوقهم عند وقوع أعطال غير متوقعة، الأمر الذي يعزز الثقة في استخدام التكنولوجيا ويحد من المخاطر القانونية المرتبطة بها.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

١. توضيح الإطار النظري للمسؤولية المدنية وبيان موقع الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة ضمن هذا الإطار.

٢. تحليل أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) وتطبيقها على الأعطال التقنية الناتجة عن الحواسيب الخاملة.

٣. بيان صور الخطأ المحتملة في مجال تشغيل أو إدارة الحواسيب الخاملة، مثل الإهمال في الصيانة أو سوء الاستخدام أو غياب التدابير الأمنية.

٤. تصنيف أنواع الأضرار الناشئة عن هذه الأعطال، سواء كانت أضرارًا مادية (خسائر اقتصادية، تلف بيانات) أو معنوية (المساس بالسمعة أو الثقة).

٥. دراسة العلاقة السببية بين الأعطال التقنية والضرر اللاحق، مع تحليل النظريات القانونية التي تعالج مسألة تعدد الأسباب.

٦. تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حال وقوع أضرار نتيجة الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة.

٧. اقتراح معالجات قانونية وتشريعية لسد النقص القائم في النصوص الحالية، بما يضمن حماية الحقوق ويعزز الثقة في استخدام الأنظمة التقنية..

رابعًا: منهجية البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث والوصول إلى نتائج دقيقة ومدعومة، سيتم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية القانونية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع، وهي كما يلي:

١. المنهج التحليلي

يُستخدم لتحليل النصوص القانونية التي تُعالج قواعد المسؤولية المدنية، وبخاصة تلك المتعلقة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذلك من خلال دراسة المواد ذات الصلة في القانون المدني العراقي، والتشريعات المقارنة، وتحليلها وفقاً للسياق التقني المعاصر.

٢. المنهج المقارن

يهدف إلى مقارنة موقف القانون العراقي مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى (كالقانون الفرنسي والمصري) في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بتشغيل الأنظمة الإلكترونية أو الحاسبات الخاملة، وذلك لتسليط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف، واستخلاص أفضل الممارسات القانونية.

٣. المنهج الوصفي

يُستخدم لتوصيف طبيعة "الحاسبات الخاملة" ومفهومها الفني والقانوني، وبيان الأضرار التي قد تنشأ عن سوء استخدامها، وتوضيح أثر هذا النوع من الإخلالات في الإضرار بمصالح الأفراد أو المؤسسات.

خامسًا: سؤال البحث والفرضية

- السؤال الرئيس للبحث

إلى أي مدى يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية لفرض التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة، وذلك في ضوء أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية؟

- الفرضية الرئيسة

تفترض هذه الدراسة أن الأعطال التقنية في الحواسيب الخاملة يمكن أن تشكّل أساسًا لقيام المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية)، بحيث يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن الإخلال بالتشغيل أو الاستخدام أو الصيانة أو التدابير الأمنية بتعويض الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الغير، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة..

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للإخلال التقني والمسؤولية المدنية

تُعد الحواسيب والأنظمة الإلكترونية من أهم أدوات البنية التحتية التقنية المعتمدة في المؤسسات الحديثة، سواء في المجال الإداري أو الصناعي أو المالي. ومع تطور الأنظمة التشغيلية، باتت هناك حالات تتطلب بقاء بعض الحاسبات في حالة "خمول" أو "سكون" لفترات محددة، وذلك لأسباب فنية تتعلق بتوزيع المهام أو خفض استهلاك الطاقة. غير أن هذا الوضع قد ينطوي على مخاطر تشغيلية وتبعات قانونية إذا ما أُسيء استخدام هذه الحاسبات أو أُهملت صيانتها وتشغيلها بالشكل المناسب.

ويُقصد بالحاسبات الخاملة تلك الأجهزة أو الأنظمة التي تكون في وضع التشغيل الفني دون أداء فعلي لوظائفها، أو التي تُركت في حالة سكون دون رقابة كافية، مما قد يجعلها عرضة للاختراق أو الأعطال أو سوء الاستخدام. ومع تنامي التهديدات السيبرانية، أصبح من الضروري التمييز بين الخمول الطبيعي للحاسوب ضمن النظام التقني، وبين الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى الإخلال بسلامة تشغيله.

ولذلك، يتناول هذا المطلب في فرعيه الأول والثاني تعريف الحاسبات الخاملة من الزاويتين التقنية والقانونية، ثم بيان أبرز صور الإخلال التي قد تؤدي إلى نشوء مسؤولية مدنية نتيجة استخدام غير مشروع أو إهمال في التشغيل، تمهيدًا لفهم الأساس الذي تُبنى عليه أركان المسؤولية في هذا السياق.

المطلب الأول

ماهية الحاسبات الخاملة وصور الإخلال في تشغيلها

يشهد العالم تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي جعل استخدام الحواسيب والأنظمة الذكية ضرورة لا غنى عنها في تشغيل المؤسسات والإدارات المعاصرة. وقد أدّى هذا الاعتماد المتزايد على الحوسبة إلى بروز أنماط جديدة من المخاطر القانونية والتقنية، من بينها ما يُعرف بالحاسبات الخاملة أو غير النشطة (Idle Computers)، والتي تُترك في وضع تشغيل دون مراقبة فعلية أو استخدام مباشر.

وتكمن خطورة هذه الفئة من الحاسبات في أنها، رغم خمولها الظاهري، تظل متصلة بأنظمة الشبكات أو قواعد البيانات، مما يجعلها عرضة للاستغلال غير المشروع، أو الاختراق، أو التعطيل في حال إهمال إدارتها أو فشل المشغّلين في صيانتها وتشغيلها وفقاً للمعايير المعتمدة. وينتج عن هذا الإهمال أو سوء التشغيل أضرار محتملة، قد تكون مادية أو معنوية، للأفراد أو المؤسسات.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للحاسبات الخاملة من منظور تقني وقانوني، وبيان صور الإخلال في تشغيلها، لما لذلك من أثر مباشر في قيام المسؤولية المدنية، باعتبار أن الخطأ في الإدارة أو الإهمال في التشغيل قد يُرتّب التزامًا بالتعويض في حال تحقق الضرر.

وعليه، يتناول هذا المطلب في فرعين:

- الفرع الأول: التعريف الفني للحاسبات الخاملة ووضعيات السكون.
- الفرع الثاني: صور الإخلال بالتشغيل وأثرها القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفني للحاسبات الخاملة ووضعيات السكون

تُعد الحاسبات من أهم مكونات البنية التحتية الرقمية الحديثة، وقد صُممت لتعمل بكفاءة في بيئات متعددة وفقًا لمتطلبات المستخدمين وأنظمة التشغيل المختلفة. ومع تطور الاستخدام المؤسسي للحواسيب، ظهرت حالات تتعلق بوضعيات تشغيل غير فعّالة تُعرف بالحاسبات "الخاملة" أو "Idle Computers"، وهي حالة فنية تُستخدم لوصف الحواسيب التي تكون قيد التشغيل من الناحية التقنية لكنها لا تؤدي أي مهمة فعلية لفترة معينة.

أولًا: التعريف الفني للحاسبات الخاملة

يُشير مصطلح "الحاسبات الخاملة" (Idle Computers) إلى الأجهزة التي تكون في حالة جاهزية فنية دون تنفيذ فعلي لأوامر تشغيل أو معالجة بيانات. ويحدث ذلك عادة في الفترات التي لا يتفاعل فيها المستخدم مع الجهاز، أو عندما لا يتم تشغيل أي تطبيق نشط يستخدم المعالج أو الذاكرة بشكل كثيف. ومع ذلك، تبقى هذه الحواسيب موصولة بالكهرباء أو بالشبكة المحلية، ما يجعلها فعليًا عرضة للاختراق أو الاستخدام من دون إشراف مباشر.

وقد عرّفت بعض الدراسات التقنية هذا النوع من الحاسبات بأنه:

"Computing systems that remain powered on but do not actively participate In data processing tasks, often maintaining a standby state to receive Instructions or perform background operations."(Hellerstein et al., 2020)

وتُستخدم هذه الوضعية في العديد من المؤسسات لأغراض متعددة، منها تحديثات النظام الآلية، أو الانتقال السريع إلى العمل عند الطلب، أو تشغيل المهام في الخلفية دون تعطيل نشاطات المستخدم. غير أن ترك هذه الحواسيب في وضعية الخمول لفترات طويلة دون إشراف أو تنظيم قد يُحوّلها إلى نقاط ضعف أمنية في النظام الشبكي.

ثانيًا: وضعيات السكون في أنظمة التشغيل

تقوم أنظمة التشغيل الحديثة – مثل Windows، وLinux، وmacOS – بتوفير آليات لإدارة الطاقة تعرف باسم "وضعيات السكون" (Sleep Modes)، والتي تُعد إحدى صور الخمول المؤقت للحاسب. ومن أبرز هذه الوضعيات:

١. Sleep Mode

يقوم الحاسب بإيقاف تشغيل معظم المكونات مع الاحتفاظ بالبيانات في الذاكرة العشوائية (RAM)، مما يُمكّن النظام من الاستئناف السريع عند الحاجة. يُعد هذا الوضع شائعًا في الحواسيب المحمولة للحفاظ على البطارية.

٢.Hibernate Mode

يُخزن محتوى الذاكرة بالكامل على القرص الصلب، ويُغلق الجهاز كليًا. عند إعادة التشغيل، يتم استعادة الحالة السابقة، ما يسمح بترشيد استهلاك الطاقة على حساب بطء بسيط في الاستئناف.

٣.Hybrid Sleep

مزيج من الوضعين السابقين، حيث يتم حفظ البيانات في الذاكرة والقرص معًا، ويُستخدم غالبًا في أجهزة سطح المكتب ضمن بيئات الشركات.

تُعد هذه الوضعيات مشروعة من منظور التشغيل، إلا أنها تتحول إلى مصدر خطر إذا لم تُحكم إدارتها من خلال إعدادات الأمان والرقابة، مثل كلمات المرور بعد الاستئناف أو قفل تلقائي للجهاز عند عدم النشاط.

ثالثًا: التمييز بين الخمول المشروع والإهمال التقني

من الناحية القانونية، لا يُعد مجرد خمول الحاسب خطأ بحد ذاته، ما لم يكن مصحوبًا بإهمال في اتخاذ الإجراءات الاحترازية. فالفارق الجوهري يكمن في الغرض من وضعية الخمول، ومدى توافق استخدامها مع السياسات الأمنية المعتمدة في المؤسسة، مثل استخدام برامج الحماية وتقييد الوصول عن بعد. ومن هنا، يُمكن اعتبار ترك الحاسب الخامل موصولًا بالشبكة دون تأمين أو إشراف فعل يُشكل خطأ مهنيًا أو إهمالًا جسيمًا في بعض السياقات.

وقد حذّرت دراسات الأمن السيبراني من ترك الحاسبات في وضع الخمول دون تفعيل وسائل الحماية، لما لذلك من دور في تسهيل الهجمات غير المرئية (Stealth Attacks) أو استغلال موارد النظام من دون علم المستخدم، مثل عمليات التعدين أو التجسس (Singh & Chatterjee, 2021).

الفرع الثاني: صور الإخلال بالتشغيل (الإهمال – سوء الاستخدام – غياب التحديثات)

يشكّل التشغيل السليم للحاسبات الخاملة جزءًا جوهريًا من ضمان بيئة رقمية آمنة وفعالة داخل المؤسسات، حيث يُفترض أن يكون هذا التشغيل مقترنًا بمجموعة من الإجراءات الاحترازية والتنظيمية. غير أن الممارسة العملية تُظهر أن العديد من الأضرار التقنية تنتج عن إخلالات تشغيلية ترتكب بشكل غير مقصود أو نتيجة الإهمال، ما يفتح الباب أمام نشوء مسؤولية مدنية، خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر مادي أو معنوي.

وتتمثل أبرز صور الإخلال في تشغيل الحاسبات الخاملة في ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: الإهمال في إدارة وتشغيل الحاسبات

يُعد الإهمال أحد أبرز صور الخطأ التقني، ويتجلى في عدم اتخاذ الحد الأدنى من إجراءات الوقاية اللازمة لتأمين الحاسبات، مثل ترك الأجهزة دون قفل، أو عدم تفعيل خيارات الحماية الذاتية، أو الفشل في مراقبة النشاطات غير الاعتيادية.

وتزداد خطورة هذا النوع من الإخلال عندما تكون الحاسبات الخاملة متصلة بشبكات تحتوي على معلومات سرية أو ذات طابع حساس، مما يُعرض النظام للاختراقات أو تسريب البيانات. وقد أظهرت دراسة لـ Singh & Chatterjee (2021) أن ما نسبته ٣٨% من اختراقات الشبكات في البيئات المؤسسية تعود إلى أجهزة خاملة لم يُؤمَّن تشغيلها بشكل صحيح.

وتؤكد الأدبيات القانونية أن الإهمال، ولو كان بسيطًا، إذا ترتب عليه ضرر، يُعد خطأً موجبًا للمسؤولية، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، خاصة إذا كان من شأن العناية المهنية تجنب هذا الضرر (المرزوقي، ٢٠١٦، ص. ٧٤).

ثانياً: سوء الاستخدام الفني أو غير المصرّح به

قد تقع المسؤولية المدنية أيضًا عند استخدام الحاسبات الخاملة لأغراض غير مشروعة أو خارج الصلاحيات الممنوحة، سواء من قبل موظف داخلي أو طرف خارجي استغل ضعف النظام.

ويشمل سوء الاستخدام، على سبيل المثال:

- تحميل برمجيات غير مصرح بها.
- استغلال موارد الحاسب لأغراض شخصية أو تجارية.
- الدخول إلى بيانات أو خدمات غير مخوّل بها.

وفي هذه الحالة، يكون الفعل إيجابيًا، أي أن الشخص قام باستخدام غير مشروع للحاسبة الخاملة، وقد يُعتبر ذلك تعديًا متعمّدًا على ممتلكات الغير الرقمية، ويُرتّب مسؤولية كاملة، حتى لو لم يكن هناك نية إجرامية، استنادًا إلى أن المسؤولية المدنية تقوم على "النتيجة" لا "النية".

وقد نصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أن:

"كل من استعمل شيئًا مملوكًا للغير على نحو يجاوز المألوف أو بغير تفويض، وكان من شأن هذا الاستعمال إحداث ضرر، التزم بالتعويض عن هذا الضرر ولو لم يكن هناك قصد جنائي."

(نقض مدني، الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢١/٤/٢٠٠٩)

ثالثاً: غياب التحديثات البرمجية والأمنية

تُعد التحديثات الدورية للأنظمة من أولى واجبات إدارة تكنولوجيا المعلومات، وهي تمثل حماية أساسية ضد الثغرات البرمجية والفيروسات. ويُعد الامتناع عن تحديث نظام تشغيل الحاسبات

الخاملة أو برامجها الأمنية إخلالاً واضحًا بواجب العناية واليقظة، خصوصًا أن الشركات المصنّعة توفّر هذه التحديثات لتعالج مخاطر قائمة.

وقد أثبتت تحقيقات في هجمات إلكترونية كبرى مثل هجوم "WannaCry" أن الأنظمة التي لم تكن محدثة بالرقع الأمنية الأخيرة كانت أكثر عرضة للاختراق بنسبة ٨٠% (Hellerstein et al., 2020، ص. ١٣٦).

وقد أكّد الخطيب (٢٠١٩، ص. ٥٩) أن تحديث الأنظمة هو مسؤولية مستمرة تقع على عاتق الإدارات الفنية، ويُعد ترك النظام دون تحديث لفترة طويلة "إهمالاً مؤسسياً" يتوجب المساءلة عند حدوث الضرر.

يتضح أن صور الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة لا تقتصر على الأفعال المباشرة أو القصدية، بل تشمل أيضاً أوجه الإهمال أو التقصير، وكلها تُشكّل، إذا توفرت بقية الأركان، أساسًا قانونيًا لتحمّل المسؤولية المدنية. ويُستدل من الممارسات القضائية والدراسات الفنية على ضرورة صياغة سياسات تشغيل صارمة وإجراءات وقائية تحد من هذه الإخلالات وتحمي الأطراف من النزاعات القانونية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإخلالات التقنية

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في أداء الأعمال وتخزين المعلومات وتقديم الخدمات، بات من الضروري أن يتواكب القانون مع هذه التطورات من خلال تكييف قواعد المسؤولية المدنية لتشمل الأضرار الناشئة عن الإخلالات التقنية، سواء كانت ناتجة عن إهمال، سوء إدارة، أو ثغرات في الأنظمة.

وتُثار في هذا السياق مسألة ما إذا كانت الأطر القانونية التقليدية للمسؤولية – وبخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية – كافية لتغطية هذا النوع من الأضرار، أم أن هناك حاجة إلى اجتهاد فقهي أو تشريعي خاص لمواكبة طبيعة الإخلالات التقنية.

ويقوم هذا المطلب على دراسة المرتكزات القانونية التي تُبنى عليها المسؤولية المدنية في حال وقوع ضرر بسبب الإخلال في تشغيل الحاسبات أو إدارتها، سواء بوجود علاقة تعاقدية (مسؤولية عقدية)، أو بدونها (مسؤولية تقصيرية). كما يتناول المطلب طبيعة المعيار الفني والقانوني المستخدم في تقدير الخطأ في السياقات التقنية، وحدود التزام المسؤول تجاه الغير.

وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

- الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية.

•الفرع الثاني: تطور المسؤولية المدنية في مواجهة المستجدات التقنية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية والتقصيرية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الإلكترونية

لقد فرضت البيئة الرقمية المتطورة تحديات جديدة على قواعد المسؤولية المدنية، إذ أصبحت الأنظمة الإلكترونية والحاسبات، بما فيها تلك الخاملة، جزءًا لا يتجزأ من عمل المؤسسات العامة والخاصة، وأي إخلال في تشغيلها أو إدارتها قد يُفضي إلى أضرار مادية أو معنوية جسيمة. ومن هنا، يُطرح التساؤل حول الإطار القانوني الذي يحكم مساءلة المسؤول عن هذه الإخلالات، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار التقنية.

وتُقسم المسؤولية المدنية – بحسب ما استقر عليه الفقه والقضاء – إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويُحدد نوع المسؤولية بناءً على وجود أو عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرف المضرور والمُخلّ.

أولاً: المسؤولية العقدية عن الإخلال في تشغيل الأنظمة الإلكترونية

تقوم المسؤولية العقدية عندما يُخل أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزام ناشئ عن العقد، ويترتب على هذا الإخلال ضرر للطرف الآخر، وفقًا لأحكام القانون المدني. وفي سياق الأنظمة الإلكترونية، يمكن أن ينشأ هذا النوع من المسؤولية عندما يُعهد إلى جهة متخصصة (شركة تقنية أو فرد محترف) بتشغيل أو صيانة الحاسبات، ويقع تقصير أو خطأ فني يؤدي إلى ضرر للمتعاقد الآخر.

وقد عرّف السنهوري المسؤولية العقدية بأنها:

"الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بتنفيذ التزام تعاقدي، سواء بعدم التنفيذ أو التنفيذ غير الصحيح" (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٢٢).

وفي هذا الإطار، يشترط لقيام المسؤولية العقدية:

١. وجود عقد نافذ بين الطرفين.

٢. إخلال أحد الطرفين بالتزامه التعاقدي.

٣. تحقق الضرر للطرف الآخر نتيجة الإخلال.

٤. وجود رابطة سببية بين الإخلال والضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود المتعلقة بالخدمات التقنية غالبًا ما تتضمن شروطًا واضحة بشأن التحديثات، والتأمين، وساعات العمل، ومدى الاستجابة للأعطال، مما يُمكن من إثبات المسؤولية في حال التراخي أو الفشل في الالتزام بهذه الشروط.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية في غياب العلاقة التعاقدية

في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية بين الطرف المتضرر والطرف المتسبب في الضرر (كأن يتسبب تقصير موظف في جهة حكومية بتسريب بيانات لمواطن)، فإن المسؤولية تُبنى على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

وتُعرَّف المسؤولية التقصيرية بأنها:

"الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير نتيجة خطأ غير تعاقدي، ويكفي فيه توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية." (عبد القادر، ٢٠١٧، ص. ١٤٣)

وتُعد المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقًا في حالات الإخلالات التقنية، إذ تشمل الأفعال السلبية (الإهمال) أو الإيجابية (سوء الاستخدام)، مثل ترك الحاسبة الخاملة متصلة دون حماية، أو استخدام أنظمة غير محدثة، مما يُهيئ لوقوع ضرر.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن:

"كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإضرار بالغير، يوجب التعويض إذا ثبت الخطأ والعلاقة السببية، ولو لم تربط الطرفين علاقة تعاقدية."

(قرار محكمة التمييز، العدد ١٦٥/حقوق/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢)

وهذا ما يجعل من الممكن إقامة دعوى تعويض حتى في غياب العقد، إذا ثبت أن الجهة المُستخدمة للحاسبات الخاملة قد تسببت بخطئها أو إهمالها في إحداث ضرر مباشر للغير.

يتضح من التحليل أن المسؤولية عن الإخلال بتشغيل الأنظمة الإلكترونية – بما في ذلك الحاسبات الخاملة – قد تُبنى على أساس عقدي إذا وُجدت علاقة تعاقدية تُنظم الالتزامات التقنية، أو على أساس تقصيري إذا لم تكن هناك رابطة تعاقدية. وفي كلا الحالتين، يشترط القانون توافر أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إلا أن عبء الإثبات قد يختلف باختلاف نوع المسؤولية.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية المدنية في مواجهة المستجدات التقنية

شهدت العقود الأخيرة تطورًا جذريًا في البنية التحتية للمجتمعات المعاصرة نتيجة الثورة الرقمية، مما استدعى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية، لتصبح أكثر شمولًا واستجابةً للمخاطر الجديدة الناشئة عن الاستخدام الواسع للأنظمة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية. فالمسؤولية المدنية، بصيغتها الكلاسيكية، كانت ترتكز في الأصل على أفعال مادية أو تعاقدية صريحة، لكن التطور التقني فرض أنماطًا جديدة من الأخطاء والضرر تتطلب تطويرًا فقهيًا وتشريعيًا.

أولًا: قصور المفاهيم التقليدية أمام المخاطر التقنية الحديثة

إن مفاهيم المسؤولية المدنية المبنية على الفعل الضار المادي لم تعد كافية وحدها لتغطية ما يُحدثه الفعل التقني السلبي أو الإهمال في بيئات الحوسبة، إذ لم يكن في حسبان الفقه التقليدي وجود كيانات رقمية مثل الأنظمة الذكية أو الحاسبات الخاملة، التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار نتيجة خطأ في البرمجة أو غياب التحديث أو الفشل في إدارة المعلومات.

وقد أشار عبد الحميد عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن "التحولات الرقمية تستدعي تطوير النظام القانوني التقليدي ليشمل صور الخطأ التقني المجرد، الذي قد لا يبدو ملموسًا، لكنه ينتج آثارًا واقعية خطيرة" (ص. ٩١).

وهذا يتطلب اعتماد معيار فني حديث لتحديد الخطأ، يقوم على مدى التزام المسؤول بالتحديثات الدورية، وإجراءات الأمان، وسياسات التشغيل، بدلًا من الاعتماد فقط على أركان المسؤولية بصيغتها الجامدة.

ثانيًا: مواقف الفقه المقارن والتشريعات الحديثة

اتجهت بعض التشريعات المتقدمة إلى دمج المبادئ التقنية في صلب قوانينها المدنية، مثل القانون الفرنسي الذي أُدخلت عليه تعديلات تتعلق بالمسؤولية عن البيانات والمعالجة الإلكترونية، حيث نصت المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدّل على:

"المسؤولية تشمل أيضًا الأضرار الناجمة عن أدوات أو برمجيات تحت إدارة الشخص، حتى وإن لم يكن مشاركًا فعليًا في إحداث الضرر."

كما سعت ألمانيا إلى تطوير "قانون الذكاء الاصطناعي" الذي يُحمّل مشغل النظام الذكي المسؤولية، حتى لو تصرف النظام بشكل مستقل عن التدخل البشري، طالما كان هناك تقصير في الرقابة أو غياب الإعداد المسبق لمنع الضرر (Schwarze, 2021, p. 67).

أما في الدول العربية، فلا تزال معظم القوانين تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية، ولم تُخصص أحكامًا مستقلة لمعالجة الإخلالات التقنية، مما يدفع الفقه القانوني إلى إعمال القياس والاجتهاد القضائي لسد النقص، كما فعل القضاء العراقي في بعض قراراته حين أقر المسؤولية عن الضرر الناتج عن الإهمال الإلكتروني في إدارة المعلومات (قرار محكمة التمييز رقم ١٦٥/حقوق/٢٠١٦).

ثالثًا: توجهات فقهية نحو تطوير المسؤولية الرقمية

يدعو العديد من فقهاء القانون إلى الاعتراف بمفهوم "المسؤولية الرقمية" كفرع جديد من فروع المسؤولية المدنية، يُعنى بالأخطاء الناشئة عن إدارة الأنظمة الذكية والخوادم والحاسبات، بما في

ذلك الأجهزة الخاملة، باعتبارها مصادر محتملة للضرر إذا أُسيء استخدامها أو أُهملت صيانتها.

وقد ذهب الخياط (٢٠١٩) إلى أن "غياب النص الصريح لا يمنع القاضي من استنباط الحكم المناسب إذا توفرت أركان المسؤولية، على أن يُراعى في ذلك التطور الفني والمعايير الحديثة في الإدارة الرقمية" (ص. ١١٢).

كما يُشير Hellerstein et al. (2020) إلى ضرورة تحميل المؤسسات عبء التحقق المستمر من سلامة الأنظمة، حتى في حال الخمول، لأن المخاطر لا تتوقف عند الاستخدام النشط فحسب، بل تشمل كذلك الأخطاء الصامتة التي تظهر لاحقًا.

يتبيّن أن تطور المسؤولية المدنية لم يعد خيارًا، بل ضرورة يفرضها الواقع الرقمي. وعلى الرغم من أن القواعد العامة تظل صالحة للإعمال، فإن التطبيقات التقنية المعقدة تتطلب تطويرًا تشريعيًا وفقهيًا يتماشى مع طبيعة الضرر الرقمي وخصائصه، مع إدماج المعايير الفنية والإدارية الحديثة في تقدير الخطأ.

المبحث الثاني

تحليل أركان المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بتشغيل الحاسبات

تمثل الحاسبات وأنظمة التشغيل جزءًا حيويًا من البنية الرقمية الحديثة في المؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي يجعل من إدارتها وتشغيلها مسؤولية قانونية وفنية في آنٍ واحد. وفي حال الإخلال بهذه المسؤولية، سواء نتيجة الإهمال أو سوء الاستخدام أو غياب الصيانة الدورية، فقد تترتب آثار قانونية جسيمة تستوجب البحث في مدى قيام المسؤولية المدنية بحق الجهة أو الفرد المسؤول عن هذا الإخلال.

ولا يكفي وقوع ضرر تقني لتأسيس هذه المسؤولية، بل يتوجب توافر ثلاثة أركان رئيسية تقوم عليها المسؤولية المدنية وفقًا للقانون المدني: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وتُعد هذه الأركان بمثابة الأساس النظري والعملي الذي يحدد مدى مشروعية مطالبة المتضرر بالتعويض، خاصة في بيئة تقنية معقدة تتسم بسرعة التغير وتشعب الأدوار بين المستخدمين والمشغلين.

ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الأركان الثلاثة في ضوء طبيعة الإخلالات التقنية المرتبطة بالحاسبات، مع التركيز على التطبيقات الواقعية والنصوص القانونية المقارنة، وذلك لبيان مدى قدرة القواعد المدنية التقليدية على مواكبة تحديات التشغيل الإلكتروني، وما إذا كانت هذه الأركان قادرة على الاستيعاب القانوني لتلك المستجدات.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول

ركن الخطأ في تشغيل الحاسبات الخاملة

يُعد ركن الخطأ أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يُتصور إلزام شخص بالتعويض دون أن يُنسب إليه تصرف غير مشروع أو مخالف لما يجب أن يكون عليه سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف. وفي البيئة التقنية الحديثة، اكتسب مفهوم الخطأ أبعادًا جديدة تتجاوز التصرفات التقليدية إلى أفعال أو امتناعات ذات طابع رقمي، مثل الإخلال في إدارة وتشغيل الحاسبات، ولا سيما تلك التي تُترك في حالة خمول (Idle State) دون مراقبة أو تحديث أو حماية كافية.

ويطرح استخدام الحاسبات الخاملة تحديات قانونية خاصة تتعلق بتحديد ما إذا كان ترك هذه الأنظمة دون رقابة أو صيانة يُعد خطأً قانونيًا أو مهنيًا يوجب المسؤولية. كما يثير التساؤل حول طبيعة الخطأ: هل يكفي مجرد الإهمال الفني، أم يُشترط وجود علم مسبق بالمخاطر أو تجاوز لمعايير الأمان الرقمية المعتمدة؟

الفرع الأول: صور الخطأ التقني والإداري في تشغيل الحاسبات

يُعد الخطأ من أبرز مكونات المسؤولية المدنية، ويأخذ في المجال التقني أشكالًا جديدة قد تكون غير ظاهرة أو غير مباشرة، لكنها تحمل نفس الأثر القانوني من حيث المسؤولية عن الضرر. وفي سياق تشغيل الحاسبات، تتعدد صور الخطأ الذي قد يصدر عن الأفراد أو المؤسسات، ويتسبب في أضرار رقمية أو مادية للغير، سواء من خلال الإهمال في الإجراءات الوقائية أو من خلال ارتكاب أخطاء فنية في تصميم أو إدارة البرمجيات.

ومن أبرز صور هذا الخطأ في سياق الحاسبات الخاملة ما يلي:

أولًا: الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

يُقصد بالإهمال التقني ترك الأجهزة أو الأنظمة في وضع غير آمن دون اتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية، مثل عدم تفعيل الجدار الناري، أو ترك الحاسب في وضعية مفتوحة دون تسجيل الخروج أو قفل الشاشة، أو ترك الأجهزة الخاملة متصلة بالشبكة دون مراقبة أو تحديث.

ويُعد هذا الشكل من الإخلال من أكثر الأسباب شيوعًا في تسرب البيانات واختراق الشبكات. حيث أشارت دراسة لـ Singh & Chatterjee (2021) إلى أن ٣٢% من الحوادث الأمنية في المؤسسات تعود إلى ترك حواسيب غير مراقبة في وضع الخمول دون تأمين فعّال، ما جعلها نقاط دخول سهلة للهجمات السيبرانية.

ويُعتبر الإهمال، وفقًا للقانون المدني العراقي والمقارن، صورة من صور الخطأ إذا لم يقم الشخص بما يُنتظر من عناية ويقظة من شخص معتاد في نفس الظروف (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٢٥).

وقد أشار الخياط (٢٠١٩) إلى أن عدم تحديث كلمات المرور الدورية، أو ترك الأجهزة تعمل دون رقابة، هو شكل من "الإهمال المهني الموجب للمسؤولية"، حتى في غياب الضرر المباشر وقت الفعل، ما دام الضرر تحقق لاحقًا نتيجة لهذا الإهمال (ص. ١١٩).

ثانيًا: الخطأ الفني المتصل بالبرمجيات أو الأنظمة الأمنية

تظهر هذه الصورة من الخطأ عندما يُرتكب خلل في البرمجة أو التهيئة الأولية للنظام أو الحاسبة، بحيث يؤدي إلى خلل في الحماية أو فقدان البيانات أو السماح بوصول غير مصرح به إلى النظام. وقد يكون هذا الخطأ ناتجًا عن ضعف في التصميم الأمني، أو تهيئة خاطئة للجهاز، أو استخدام برامج غير مرخصة أو غير متوافقة.

ويُعد هذا النوع من الأخطاء مسؤولية تقع على عاتق التقنيين أو الإدارات المعنية بتأمين الأنظمة، لأن الخطأ في إعداد البنية التحتية الأمنية قد يؤدي إلى عواقب جسيمة. وقد تناولت محكمة التمييز الفرنسية هذا النوع من الخطأ في حكمها بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٥، عندما اعتبرت أن "الإخفاق في تحميل رقعة أمنية (security patch) في نظام تشغيل شبكة مصرفية يُعد خطأً فنيًا جسيمًا موجبًا للمسؤولية، لأنه كان من شأن هذا الإخفاق تفادي عملية اختراق ضخمة" (Cour de cassation, civile, 07 mai 2015, 14-15.187).

وبحسب Hellerstein et al. (2020)، فإن العديد من الأنظمة تُركت معرضة للاختراق بسبب أخطاء في الإعداد الفني أو عدم توافق الإصدارات البرمجية، وهو ما يُمثّل خللًا مهنيًا حتى في غياب تعمّد أو قصد بالإضرار.

ويؤكد عبد الفتاح (٢٠٢٠) أن الخطأ الفني لا يتطلب إثبات سوء نية، بل يكفي إثبات أن المعني قد خالف الأصول الفنية المتعارف عليها أو لم يلتزم بالإجراءات الفنية المفروضة عليه بحكم تخصصه (عبد الفتاح ، ٢٠٢٠ ،ص ٩٥).

يتضح من التحليل أن صور الخطأ في تشغيل الحاسبات الخاملة تتنوع بين إهمال إداري جسيم يتمثل في التقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وبين خطأ فني دقيق يقع في إعداد البرمجيات أو إدارة النظام. وكلا الصورتين تُعدان أساسًا قانونيًا كافيًا لقيام المسؤولية المدنية متى ثبت وجود ضرر وعلاقة سببية.

الفرع الثاني: المعايير القانونية لقيام الخطأ في الإخلال التشغيلي

إن تحديد ما إذا كان السلوك المرتبط بتشغيل الحاسبات الخاملة يشكّل خطأً قانونيًا يترتب عليه المسؤولية المدنية، يقتضي الرجوع إلى معايير موضوعية اعتمدها الفقه والقضاء في تقييم الخطأ المهني أو التقني. وهذه المعايير تهدف إلى الفصل بين السلوك المشروع وغير المشروع في المجال الإلكتروني، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة في أغلب التشريعات عن المسؤولية عن "الإخلالات التشغيلية الرقمية".

ويُعد اعتماد المعيار المهني والفني الحديث، إلى جانب المعيار الشخصي لسلوك الرجل المعتاد، أساسًا لتقدير الخطأ في البيئة التقنية. ويُستفاد من هذه المعايير استخلاص مسؤولية المستخدم أو المشغّل في حال إخلاله بواجبات الحيطة والحذر أو خروجه عن السلوك المتوقع منه في ذات الظروف.

أولاً: معيار الحيطة والحذر الواجب على المسؤول الفني

يقضي هذا المعيار بأن يُقاس سلوك المشغّل أو مدير النظام بما يُتوقع من شخص في نفس المركز المهني والتقني، من حيث المعرفة واليقظة والالتزام بالإجراءات الفنية المتعارف عليها. فإذا ثبت أن المسؤول عن الحاسبة الخاملة لم يفعّل نظام الحماية أو لم يُحدّث البرمجيات الضرورية، فإن هذا الإهمال يُعد مخالفة لمعيار الحيطة الفني.

وقد ذهب عبد القادر (٢٠١٧) إلى أن:

"الخطأ في المجال الفني يُقاس وفقًا لدرجة التخصص والواجبات المرتبطة بالمهنة، ويُعدّ كل إخلال بالممارسات الفنية المتفق عليها خطأ موجِبًا للمسؤولية". (عبد القادر، ٢٠١٧ ، ص. ١٥١)

ويجد هذا المعيار سنده في اجتهادات قضائية دولية، حيث قضت المحكمة العليا في كندا في قضية Jones v. Tsige أن:

"عدم تأمين أنظمة التشغيل وفقًا للمعايير الصناعية المتعارف عليها يُعد إهمالًا تقنيًا موجبًا للمساءلة المدنية". (SCC 32 ٢٠١٢)

وهو ذات الاتجاه الذي اعتمدته محكمة التمييز العراقية عندما حمّلت جهة حكومية مسؤولية تسرب معلومات مواطنين نتيجة إخفاق إداري في تشغيل نظام حماية البيانات (القرار رقم ٣٤١/مدنية/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥).

ثانيًا: معيار الشخص المعتاد (الرجل الحريص في الظروف المشابهة)

هذا المعيار يُستخدم لتحديد ما إذا كان السلوك يشكل إخلالًا، حتى لو لم يكن الشخص فنيًا مختصًا، ويُقاس السلوك بما يتوقع من شخص عادي يتصرف بحذر معقول في نفس الموقف.

ويطبَّق هذا المعيار غالبًا على المستخدمين العاديين للحاسبات، مثل الموظفين الذين يُتوقع منهم قفل أجهزتهم عند ترك مكاتبهم، أو عدم تحميل برامج مجهولة المصدر. فإذا خالف المستخدم هذه السلوكيات، وثبت أن ذلك كان سببًا مباشرًا في وقوع ضرر، فإن الخطأ يُعتبر قائمًا.

وقد أكّد السنهوري (٢٠٠٠) أن:

"الخطأ هو إخلال بواجب قانوني، ويُقاس بما يجب أن يفعله الرجل المعتاد من عناية ويقظة في نفس الظروف، دون حاجة إلى نية الإضرار". (السنهوري، ٢٠٠٠ ، ص. ٨١٤)

كما تشير دراسة Hellerstein et al. (2020) إلى أن "السلوكيات العفوية أو غير المبالية من المستخدمين العاديين كانت سببًا في أكثر من ٤٠% من حالات الفشل الأمني في المؤسسات، مما يدل على أهمية المعايير السلوكية في محيط الحوسبة."

ثالثًا: معيار التحديث المستمر والمعرفة المفترضة بالتقنية

يُعتبر التحديث الدوري للبرمجيات ونظم التشغيل أحد المؤشرات الجوهرية لقياس مدى التزام المسؤولين بالواجبات التقنية. ويتجه الفقه الحديث إلى اعتبار عدم إجراء التحديثات الأمنية أو الإدارية بمثابة خطأ صريح، خاصة إذا كانت التحديثات متاحة من الجهات المنتجة ومعروفة للمستخدمين المهنيين.

ويشير عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن:

"التقاعس عن تثبيت التحديثات البرمجية يُعد إخلالًا مفترضًا في المسؤولية التقنية، حتى دون وقوع تدخل بشري مباشر، لأنه من واجبات المعرفة المتاحة والضرورية". (ص. ١٠٧)

وتؤكد الهيئات الدولية لأمن المعلومات مثل ISO/IEC 27001 على أن ترك الأنظمة دون تحديث هو مؤشر سلبي على أداء المؤسسات تقنيًا، ما يُستفاد منه قانونيًا في تقدير الخطأ.

يتبين من العرض أن الخطأ في الإخلال التشغيلي لا يُفهم بمعناه البسيط فقط، بل يُقيّم وفق معايير متعددة تأخذ بعين الاعتبار مستوى الخبرة، طبيعة المسؤولية، وسلوك الشخص المعتاد. وهذه المعايير تسمح بمرونة قضائية في الحكم على الإخلالات التقنية، وتُحقق التوازن بين التطور التكنولوجي ومبادئ العدالة.

المطلب الثاني: ركن الضرر والعلاقة السببية في الإخلال بتشغيل الحاسبات

إذا كان الخطأ يمثل الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية، فإن الضرر والعلاقة السببية يُشكلان الركنين المكملين اللذين لا تقوم المسؤولية بدونهما، حيث لا يُمكن مساءلة أي جهة أو فرد مدنيًا لمجرد وقوع خطأ ما لم يُصاحبه ضرر فعلي يلحق بالمضرور، ويكون هذا الضرر ناتجًا مباشرة عن ذلك الخطأ.

وفي سياق الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تتخذ الأضرار صورًا متعددة قد تكون مادية – كفقدان البيانات أو تعطل الأنظمة أو تسرب المعلومات – أو معنوية – كالإضرار بسمعة المؤسسة أو انتهاك خصوصية الأفراد. كما أن إثبات العلاقة السببية بين الإخلال التقني والضرر يُعد من أعقد المسائل، نظرًا لتعدد العوامل والوسائط التي قد تتداخل في حصول الضرر، مما يثير تحديات أمام القضاء في إثبات المسؤولية وتحديد الطرف الفاعل.

من هنا، يهدف هذا المطلب إلى تحليل كل من:

- الركن الأول: الضرر – أنواعه وحدوده وقابليته للتعويض في البيئة التقنية.
- الركن الثاني: العلاقة السببية – معايير إثباتها ومتى تنقطع.

ويستند التحليل إلى أحكام القانون المدني العراقي، والنماذج القضائية المقارنة، والمبادئ الفقهية الحديثة التي تواكب التطور التقني.

الفرع الأول: تحديد أنواع الضرر الناتج عن الإخلال

إن تحديد طبيعة الضرر الناتج عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة يُعدّ خطوة حاسمة في بناء المسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر هو مناط المطالبة بالتعويض، وهو ما يميّز الفعل الموجب للمسؤولية عن مجرد الإخلال النظري الذي لا يترتب عليه أثر. وفي البيئة التقنية الحديثة، اتسع نطاق مفهوم الضرر ليشمل أضرارًا رقمية وتجارية وشخصية لم تكن مألوفة في الفقه التقليدي، مما يتطلب تحليلًا دقيقًا لأبرز صور هذا الضرر.

وتُصنّف الأضرار التي قد تنتج عن الإخلال التقني في تشغيل الحاسبات إلى نوعين رئيسيين: الضرر المادي، والضرر المعنوي أو الاعتباري، وكلاهما يخضع للتعويض متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، وفقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء.

أولاً: الضرر المادي (ضياع بيانات – خسائر مالية)

يُقصد بالضرر المادي كل خسارة مالية فعلية أو حرمان من كسب مشروع ناتج عن الإخلال في تشغيل الحاسبة، سواء كان هذا الإخلال نتيجة إهمال أو خطأ فني. ومن أبرز صور هذا الضرر في البيئة الإلكترونية:

•ضياع أو تلف البيانات المخزنة على الحاسب الخامل نتيجة الإهمال أو الفشل في التحديث أو التخزين الاحتياطي.

•خسائر مالية مباشرة ناتجة عن تعطل العمليات التجارية أو توقف الأنظمة الإدارية أو الإنتاجية.

•نفقات طارئة تُدفع لمعالجة الخلل أو استعادة الأنظمة أو دفع تعويضات لطرف ثالث متضرر.

وقد أشارت دراسة تقنية إلى أن المؤسسات التي تعرضت لتعطل خوادمها بسبب خلل في إدارة الحاسبات الخاملة تكبدت خسائر تجاوزت في بعض الحالات ١٠,٠٠٠ دولار لكل ساعة توقف (Hellerstein et al., 2020, p. 138).

وفي القضاء العراقي، أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٩٢/مدنية/٢٠٢٠) أن تعطل نظام إلكتروني تابع لمصرف حكومي بسبب الإهمال في تحديث البرمجيات يُعد ضررًا ماديًا قابلاً للتعويض، سواء من حيث خسارة الزبائن أو تكاليف الإصلاح.

كما نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) على أن:

"كل ضرر مادي يلحق الشخص في ماله أو ممتلكاته بسبب فعل الغير، يوجب التعويض متى ثبت الخطأ والعلاقة السببية."

ثانياً: الضرر المعنوي أو الاعتباري (السمعة – الخصوصية)

الضرر المعنوي أو الاعتباري يُقصد به الأذى الذي يُصيب الشخص في شعوره أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو المهني، ويُعد من أكثر أنواع الأضرار انتشارًا في البيئات الرقمية الحديثة، خاصة مع تصاعد قيمة البيانات وحقوق الخصوصية.

ومن أبرز صور الضرر المعنوي الناتج عن الإخلال بتشغيل الحاسبات:

•الإضرار بسمعة المؤسسة نتيجة تسرب معلومات العملاء أو تعطّل خدماتها التقنية.

•انتهاك الخصوصية بسبب فشل الأنظمة الخاملة في تأمين البيانات الشخصية أو كشفها بغير وجه حق.

•فقدان ثقة العملاء أو الجهات التنظيمية، وهو ما يؤثر على الوضع التنافسي للمؤسسة.

وقد اعترفت المحاكم العربية والأجنبية بهذا النوع من الضرر. ففي حكم لمحكمة النقض المصرية، أكدت أن:

"الضرر المعنوي يشمل الأذى النفسي أو الاعتباري الذي يصيب المتضرر في كرامته أو سمعته أو حياته الخاصة، ويُوجب التعويض عند التحقق". (الطعن المدني رقم ٤٤٥ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢)

كما أكد عبد الفتاح (٢٠٢٠) أن المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في البيئات الرقمية أصبحت من أكثر مجالات التعويض تطورًا، خاصة عندما تكون ناتجة عن تقصير في تشغيل الأنظمة أو ضعف في تأمين الحواسيب (ص. ١١٢).

ومن الناحية القانونية، فإن المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي تُقر بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، إذا ثبت أن الفعل تسبب في إهانة أو حرج أو انتهاك للمكانة الشخصية.

يتبيّن أن الضرر الناشئ عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة لا يقتصر على الخسائر المادية المباشرة، بل يشمل أيضًا الأضرار غير الملموسة التي تصيب السمعة أو الخصوصية أو الثقة المؤسسية، وهي أضرار تتطلب اعترافًا قانونيًا متزايدًا في ضوء التغيرات التقنية. ويُعد إثبات هذا الضرر خطوة جوهرية في إقامة المسؤولية المدنية، تمهيدًا لمناقشة العلاقة السببية في الفرع التالي.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث في بناء المسؤولية المدنية، وهي تمثل الصلة المنطقية والقانونية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع. إذ لا يكفي لقيام المسؤولية أن يوجد خطأ ويقع ضرر، بل يجب إثبات أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة أو قريبة لذلك الخطأ، وليس لسبب آخر مستقل عنه.

وفي السياق التقني، وخصوصًا في قضايا الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تبرز صعوبات عملية وقانونية في إثبات هذه العلاقة، بسبب تعدد العوامل الفنية، وتداخل المسؤوليات بين الأفراد والأنظمة، واعتماد التشغيل على الشبكات والبنى الرقمية المعقدة. لذلك، فإن تحليل العلاقة السببية في هذا النوع من القضايا يتطلب مراعاة خصوصية البيئة الرقمية، والأدلة الإلكترونية، ومعايير الإثبات الحديثة.

أولًا: مفهوم العلاقة السببية وأهميتها القانونية

تُعرَّف العلاقة السببية بأنها:

"الرابطة بين الفعل الضار والنتيجة التي تترتب عليه، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر دون ارتكاب ذلك الفعل". (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٤٢)

ويترتب على انقطاع هذه العلاقة سقوط المسؤولية المدنية، حتى لو كان هناك خطأ، إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور نفسه.

وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على أن:

"لا يُسأل الشخص عن الضرر إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير."

ثانيًا: إثبات العلاقة السببية في الإخلالات التقنية

إثبات العلاقة السببية في المجال التقني يُعد من أعقد المسائل، لأنه يتطلب الربط بين سلوك بشري (كإهمال المسؤول التقني) وضرر رقمي قد لا يظهر إلا بعد وقت طويل، أو نتيجة تفاعل بين عدة نظم ومستخدمين.

وتعتمد المحاكم في هذا السياق على:

- التقارير الفنية والرقمية التي تُعدها فرق التحليل الأمني (Forensic Reports).
- سجلات الأنظمة والتشغيل (System Logs) لتتبع مصدر العطل أو الخلل.
- شهادة الخبراء التقنيين في تحديد المسؤولية الفنية عن الإخلال.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١، أن العلاقة السببية تُثبت بكل الوسائل، ويجوز للمحكمة أن تستعين بخبير فني لتحديد ما إذا كان الإخلال التقني هو السبب المباشر في وقوع الضرر الإلكتروني.

وفي المقابل، إذا تبين أن الضرر ناتج عن فعل طرف ثالث (مثل اختراق من جهة خارجية غير مرتبطة بالمؤسسة)، أو عن ظرف قاهر (كفشل عام في شبكة الإنترنت الوطنية)، فإن العلاقة السببية تنقطع، وتسقط المسؤولية.

ثالثًا: الاتجاه القضائي والفقهي في تقدير العلاقة السببية

يميل القضاء المقارن إلى تبني مبدأ السبب القريب والفعال في قضايا الضرر التقني، بمعنى أنه يُحمّل المسؤولية للطرف الذي كان فعله الأقرب والأكثر تأثيرًا في إحداث الضرر.

وقد أشار عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن العلاقة السببية يجب أن تُقيَّم وفق تسلسل الأحداث التقنية، وأن يُنظر إلى مدى إمكانية توقع الضرر بناءً على الفعل المرتكب، ومدى اعتيادية هذا النوع من الإخلالات في البيئة التشغيلية (عبد الفتاح ، ٢٠٢٠ ، ص. ١٢٢).

بينما يرى عبد القادر (٢٠١٧) أن استخدام برامج غير مرخصة أو إهمال التحديثات، إذا ثبت أنه سبب ثغرة استُغلت في الهجوم، يُعد كافيًا لإثبات العلاقة السببية، حتى إن لم يكن الضرر مباشرًا في الزمان أو المكان (عبد القادر ،٢٠١٧ ،ص. ١٧٦).

رابعًا: حالات انقطاع العلاقة السببية في النظم الإلكترونية

تُوجد حالات تُعتبر فيها العلاقة السببية منقطعة قانونًا، رغم وقوع الخطأ والضرر، ومن أهمها:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

١. القوة القاهرة: مثل انقطاع عام في الكهرباء أو فشل غير متوقع في البنية التحتية بسبب كوارث طبيعية.

٢. فعل الغير: مثل قرصان معلوماتي خارجي استغل ثغرة رغم اتخاذ الجهة كافة التدابير الوقائية.

٣. خطأ المضرور نفسه: كأن يُعطّل المستخدم برامج الحماية أو يدخل بياناته الشخصية في مواقع غير آمنة.

وتُستخدم هذه الحالات كدفوع قانونية من قِبل المدعى عليه لنفي مسؤوليته، شرط أن يُثبت أحد هذه الأسباب بأدلة مقبولة.

تُشكّل العلاقة السببية الحلقة التي تربط بين الخطأ والضرر، ولا تقوم المسؤولية المدنية إلا بثبوتها. وفي المجال الرقمي، تتطلب هذه العلاقة أدوات إثبات دقيقة وفنية، يُراعى فيها خصوصية الأنظمة الإلكترونية. وعلى الرغم من التحديات، إلا أن القضاء بات أكثر انفتاحًا على اعتماد وسائل الإثبات الرقمية والآراء الفنية لإقامة هذه الرابطة القانونية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث في بناء المسؤولية المدنية، وهي التي تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، بحيث لا تُقام دعوى المسؤولية إلا بثبوت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. فمجرد تحقق الخطأ أو الضرر كلٌّ على حدة لا يكفي لتحميل المسؤولية المدنية، ما لم يكن بينهما ارتباط سببي قانوني وواقعي.

وفي بيئة التشغيل الرقمي، وخصوصًا في حالات الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، تأخذ العلاقة السببية طابعًا أكثر تعقيدًا، نتيجة تداخل العوامل الفنية، وصعوبة تتبع مصدر الخطأ، وتعدد المسؤولين التقنيين، مما يُلقي عبئًا مضاعفًا على القضاء في تحليل الظروف وتقدير مدى ارتباط الفعل بالنتيجة الضارة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب مفهوم العلاقة السببية، وأهميتها في المجال القانوني، مع بيان التحديات التي تواجه إثباتها في البيئات التقنية الحديثة، بالإضافة إلى مناقشة المعايير القضائية المعتمدة في تقديرها، وحالات انقطاعها، وعبء الإثبات ووسائله.

الفرع الأول: شروط تحقق العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية عن الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة، لا يكفي إثبات وجود خطأ أو وقوع ضرر، بل لا بدّ من وجود علاقة سببية واضحة بينهما تُبيّن أن الضرر كان نتيجة مباشرة أو قريبة لذلك الخطأ. فالعلاقة السببية تمثل الأساس القانوني الذي يربط بين التصرف غير

المشروع والنتيجة الضارة، وتُعدّ من أكثر الأركان دقة وإثارة للنقاش في الفقه والقضاء، لاسيما في القضايا ذات الطابع التقني المعقّد.ولتحقق هذه العلاقة في السياق القانوني، يجب توافر مجموعة من الشروط المتفق عليها فقهيًا وقضائيًا، وهي:

أولاً: أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا أو فعالًا في وقوع الضرر

الشرط الأول لتحقق العلاقة السببية هو أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا أو فعالًا في إحداث الضرر، أي أن يكون الضرر مترتبًا على الخطأ بشكل منطقي ومعتاد، دون وجود سبب آخر أقوى منه أدى إلى نفس النتيجة.

ويُقصد بـ"السبب المباشر" أنه العامل الأساسي الذي لولاه لما وقع الضرر، ويكفي أن يكون سببًا "مرجحًا" أو "ذا تأثير فعلي"، حتى لو تدخلت عوامل أخرى لاحقًا.

وقد قررت محكمة التمييز العراقية في حكمها رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١ أن:

"الرابطة السببية تقوم متى ثبت أن الخطأ الفني في تشغيل النظام كان السبب الأقرب والأكثر تأثيرًا في حدوث الخلل الذي أدى إلى الضرر، ولو تداخلت معه عوامل أخرى ثانوية."

ويؤكد السنهوري (٢٠٠٠) أن:

"العلاقة السببية تقوم على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومألوفة للخطأ، دون تدخل سبب أجنبي يكسر هذه العلاقة." (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ٨٤٤)

ثانيًا: أن يكون الضرر قابلاً للتوقع في ضوء طبيعة الخطأ المرتكب

يُشترط في العلاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة محتملة أو متوقعة في ضوء طبيعة الخطأ، فلا تُرتّب المسؤولية إذا كان الضرر نادرًا أو غير معتاد أو خارجًا عن نطاق المعقول.

وفي مجال الحاسبات، يُعد تسرب البيانات أو تعطل النظام نتيجة متوقعة لإهمال تحديث البرمجيات، وبالتالي فإن العلاقة السببية تُعد قائمة. أما إذا وقع الضرر نتيجة حادث استثنائي غير متوقع كضربة قرصنة موجهة عالميًا رغم تطبيق كل أنظمة الحماية، فهنا يُعد الضرر غير متوقع وتنقطع العلاقة السببية.

وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على هذا المفهوم ضمناً حين قررت أن:

"لا يُسأل الشخص إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه."

ويعني ذلك أن تحقق السببية يقتضي أن يكون الفعل سببًا معقولًا للنتيجة، ويُقاس ذلك بما كان يمكن للشخص العادي أو المتخصص أن يتوقعه في نفس الظروف.

ثالثًا: وحدة السبب وعدم تدخل سبب أجنبي مستقل

لا تتحقق العلاقة السببية إذا وُجد سبب أجنبي مستقل كليًا عن الخطأ المرتكب وكان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر. ويشمل ذلك:

•القوة القاهرة: كالكوارث الطبيعية أو الانقطاعات المفاجئة على مستوى الدولة.

•فعل الغير: إذا تبيّن أن جهة خارجية (مثل قراصنة إلكترونيين) تسببت بالضرر دون تقصير من المسؤول.

•خطأ المضرور: كأن يُعطّل الموظف بنفسه أنظمة الحماية أو يُفصح عن كلمة السر.

ويؤكد الفقه أن وجود أحد هذه الأسباب يُعتبر قاطِعًا للعلاقة السببية، ويمنع مساءلة الشخص المتسبب الأصلي، لعدم وجود ربط فعلي بين فعله والنتيجة (عبد الفتاح، ٢٠٢٠، ص. ١٣١).

رابعًا: إثبات العلاقة بالوسائل المقبولة قانونًا

من الشروط الجوهرية لتحقق العلاقة السببية إمكانية إثباتها بالأدلة المقبولة قانونًا، والتي تشمل:

•التقارير الفنية من جهات مختصة.

•سجلات الدخول والخروج من الأنظمة.

•شهادات الخبراء في البرمجة والأمن السيبراني.

•القرائن المستمدة من سلوك المسؤول عن النظام.

وقد قضت محكمة استئناف باريس في قضية تسرب بيانات أحد المستشفيات بأن:

"عدم تفعيل خاصية الجدار الناري، رغم التحذيرات المسبقة من مزود الخدمة، يشكل قرينة كافية على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر."

(Tribunal de Paris, 2019/10/12, Case No. 18/5211)

إن تحقق العلاقة السببية في قضايا الإخلال بتشغيل الحاسبات الخاملة يخضع لمجموعة من الشروط القانونية الدقيقة، أبرزها أن يكون الخطأ سببًا مباشرًا وفعالًا، وأن يكون الضرر متوقعًا ومعقولًا، وألا يكون هناك سبب أجنبي مستقل يقطع العلاقة. كما أن عبء الإثبات يقع غالبًا على المضرور، ويُراعى فيه الطابع الفني والدليل الرقمي. وتُعد هذه الشروط ضرورية لتحقيق العدالة في بيئة قانونية رقمية متسارعة.

الفرع الثاني: حالات انقطاع العلاقة السببية في الحوادث التقنية

تمثل العلاقة السببية الركيزة الأهم في بناء المسؤولية المدنية، غير أنها لا تقوم بصورة مطلقة بمجرد وقوع خطأ وضرر، بل يجب أن تكون تلك العلاقة قائمة على رابط مباشر بين الفعل الضار والنتيجة. فإذا تدخل في تسلسل الأحداث سبب أجنبي مستقل، أدى إلى وقوع الضرر دون

تأثير فعّال للفعل الأصلي، فإن العلاقة السببية تُعتبر منقطعة، وتسقط بذلك المسؤولية عن المدعى عليه، حتى مع ثبوت الخطأ.

وفي البيئة الرقمية، خاصة في مجال تشغيل الحاسبات الخاملة، تتعدد العوامل التقنية والظروف الخارجية التي قد تقطع هذه العلاقة، مما يفرض على القاضي أو الباحث القانوني التدقيق في مجموعة من الحالات التي يُعترف فيها قانونيًا بانقطاع الرابطة السببية.

وتتجلى أهم هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: القوة القاهرة

تُعرّف القوة القاهرة بأنها:

حادث غير متوقع، لا يمكن دفعه أو تلافيه، ويقع دون تدخل من الشخص المسؤول، بحيث يستحيل معه تفادي الضرر حتى مع بذل العناية الواجبة.

وفي مجال الحوسبة، قد تتمثل القوة القاهرة في:

- انهيار مفاجئ في البنية التحتية للإنترنت على نطاق وطني.
- انقطاع شامل للكهرباء أو الفيضانات التي تتلف الخوادم.
- هجمات إلكترونية عالمية واسعة لا يمكن توقعها أو مقاومتها بسهولة، مثل هجوم فيروس "WannaCry" عام ٢٠١٧.

وقد نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على القوة القاهرة كأحد أسباب انقطاع العلاقة السببية:

"لا يُسأل الشخص عن الضرر إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة."

ويؤكد السنهوري (٢٠٠٠) أن القوة القاهرة "تقطع العلاقة السببية لأن الحادث يستقل في ذاته عن الخطأ الأول، ويكون كافيًا وحده لإحداث الضرر" (ص. ٨٥٣).

ثانيًا: فعل الغير

تنقطع العلاقة السببية إذا ثبت أن شخصًا ثالثًا – غير المدعى عليه – هو الذي تسبب بالضرر بفعل منفصل ومستقل، بحيث يستأثر هذا الفعل بالسببية، ويُعدّ العامل الحاسم في وقوع الضرر.

وفي المجال الرقمي، يتجسد فعل الغير غالبًا في:

- اختراق خارجي من هاكرز مستقلين عن المؤسسة.
- تحميل برامج ضارة من طرف موظف في مؤسسة أخرى أدى إلى إصابة النظام.
- تقصير مزود خدمة الإنترنت أو الشركة المصممة للنظام البرمجي.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

فمثلاً، إذا ثبت أن الضرر الذي وقع في الحاسبة الخاملة ناتج عن خلل في نظام التشغيل صُمم من شركة أخرى، فإن العلاقة السببية بين المستخدم وبين الضرر تنقطع، ويُوجه النظر إلى الفاعل الحقيقي.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز المصرية أن:

"تدخل فعل الغير باعتباره سببًا كافيًا بذاته للضرر، يقطع الرابطة السببية بين الفعل الأصلي والنتيجة، إذا كان هذا الفعل مستقلاً ومفاجئًا." (الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢)

ثالثًا: خطأ المضرور نفسه

يُعد خطأ المضرور من الأسباب التي تُسقط المسؤولية المدنية، سواء أدى إلى تفاقم الضرر أو كان السبب الوحيد في حدوثه. ويُشترط في هذا الخطأ أن يكون مؤثرًا ومباشرًا، بحيث يُعزى إليه الضرر كليًا أو جزئيًا.

في سياق الحاسبات الخاملة، تشمل صور خطأ المضرور:

- ترك الحساب مفتوحًا في شبكة عامة دون حماية.
- تعطيل برامج الأمان طوعًا أو عدم اتباع الإرشادات الأمنية.
- مشاركة كلمات المرور أو إعطاؤها للغير.

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ١٢٩/مدنية/٢٠١٩ أن:

"خطأ المضرور ينفي مسؤولية الفاعل إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، أو أنه ساهم فيه بدرجة كبيرة."

كما ذهب عبد الفتاح (٢٠٢٠) إلى أن:

"سلوك المستخدم الرقمي غير الحريص، الذي يُخالف قواعد السلامة الإلكترونية، قد يُرتب انقطاع العلاقة السببية ويُسقط دعوى التعويض." (عبد الفتاح، ٢٠٢٠، ص ١٣٤)

رابعًا: تداخل الأسباب واشتراكها

في بعض الحالات، قد لا يوجد سبب واحد للضرر، بل تتعدد الأسباب، ويتداخل الخطأ الأصلي مع عوامل أخرى داخلية أو خارجية. وهنا يعتمد القاضي على تقدير درجة التأثير النسبي لكل سبب، ويُسأل المدعى عليه فقط إذا ثبت أن فعله كان الأرجح تأثيرًا أو الأقرب زمنيًا إلى الضرر. وهذا التوجه يجد سنده في القواعد الحديثة للمسؤولية المدنية، وخاصة في الحالات التي تتضمن أنظمة تقنية معقدة، يصعب فيها فصل الأسباب بشكل مطلق.

إن تحديد حالات انقطاع العلاقة السببية يمثل عنصرًا جوهريًا في الدفاع عن المسؤولية المدنية، خاصة في السياق الرقمي المتشابك. وتُقر القوانين والفقه القضائي بأن القوة القاهرة، وفعل الغير، وخطأ المضرور، من أهم الأسباب التي تنفي قيام السببية بين الخطأ والضرر. وتطبيق هذه المبادئ يتطلب فهمًا عميقًا للبيئة التشغيلية وللأدلة الفنية، من أجل الوصول إلى حكم عادل ومتوازن.

الخاتمة

في خضم التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، أصبحت الحاسبات الخاملة جزءًا لا يتجزأ من البيئة التشغيلية للمؤسسات، ولا سيما في ظل الحاجة إلى استمرارية النظام وفعالية الأداء الرقمي. ومع تزايد استخدام هذه الحاسبات، ظهرت إشكاليات قانونية تتعلق بالإخلال في إدارتها وتشغيلها، خاصة عندما يؤدي هذا الإخلال إلى أضرار مادية أو معنوية.

وقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا النوع من الإخلال، من خلال تفصيل الخطأ التقني والإداري، والضرر المادي والمعنوي، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، ضمن إطار قانوني يستند إلى قواعد المسؤولية العامة في القانون المدني، مدعومة بمقاربات فقهية وقضائية حديثة.

النتائج

١. أن الحاسبات الخاملة ليست كيانات محايدة تقنيًا، بل يمكن أن تكون مصدرًا للضرر عند إهمال تشغيلها أو تأمينها، مما يفتح المجال لإقامة المسؤولية المدنية عند تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

٢. الخطأ في المجال التقني لا يقتصر على الأفعال الإيجابية، بل يشمل الامتناع عن التحديث، والتقصير في الرقابة، وترك الأنظمة دون حماية، وهو ما يُعد سلوكًا غير مشروع يُرتّب المسؤولية.

٣. الضرر الناشئ عن الإخلال قد يكون ماديًا (كضياع البيانات والخسائر المالية) أو معنويًا (كالإضرار بالسمعة وانتهاك الخصوصية)، ويستحق التعويض متى ثبتت الرابطة السببية.

٤. العلاقة السببية في البيئات التقنية المعاصرة تحتاج إلى وسائل إثبات رقمية وفنية دقيقة، ويُعتمد في تقديرها على معيار السبب الفعّال والقريب.

٥. تنقطع العلاقة السببية في حالات القوة القاهرة، أو تدخل الغير، أو خطأ المضرور، مما يؤدي إلى سقوط دعوى المسؤولية رغم وقوع الخطأ.

التوصيات

١. سن تشريعات خاصة بالمسؤولية التقنية ضمن القوانين المدنية أو قوانين الجرائم الإلكترونية، لتُغطّي بشكل صريح الإخلالات المرتبطة بتشغيل الأنظمة الإلكترونية.

٢. وضع معايير فنية واضحة داخل المؤسسات الحكومية والخاصة لتنظيم تشغيل الحاسبات الخاملة وتأمينها، وتحديد واجبات التقنيين والمستخدمين.

٣. تعزيز دور الخبراء الفنيين والقضائيين في تحليل العلاقة السببية في القضايا التقنية، وتدريب القضاة على استيعاب طبيعة الدليل الرقمي.

٤. إدماج مبادئ الحماية الرقمية ضمن العقود التقنية، من خلال النص صراحة على واجبات الصيانة والتحديث والتأمين، لتقليل النزاعات القضائية.

٥. نشر ثقافة المسؤولية الرقمية داخل المؤسسات من خلال برامج تدريبية تضمن التزام المستخدمين بتعليمات الأمان الرقمي وعدم الإضرار بالأنظمة.

قائمة المصادر

•السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع: آثار الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.

•عبد الفتاح، عبد الحميد. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية. القاهرة: دار النهضة العربية.

•عبد القادر، حسن. (٢٠١٧). المسؤولية المدنية في التشريعات العربية. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

•الخياط، محمد حسن. (٢٠١٩). أثر التكنولوجيا الحديثة على قواعد المسؤولية المدنية. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

•القانون المدني العراقي، المواد (٢٠٤)، (٢٠٥)، (٢١١).

•محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٥٨/مدنية/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١.

•محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٣٤١/مدنية/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢.

•محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ١٢٩/مدنية/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠.

•محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٢.

•محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٢.

•Hellerstein, J. M., et al. (2020). Foundations of idle resource management in distributed systems. Proceedings of the ACM Symposium on Cloud Computing, 133–140.

•Singh, A., & Chatterjee, R. (2021). Security threats of idle computers in enterprise networks: A survey. IEEE Access, 9, 48762–48775.

•Tribunal de Paris. (2019, October 12). Case No. 18/5211.

List of Sources

•Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. (2000). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani – Part Seven: Effects of Obligation. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

•Abdel Fattah, Abdel Hamid. (2020). Civil Liability in the Digital Environment. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

•Abdel Qader, Hassan. (2017). Civil Liability in Arab Legislation. Beirut: Zain Legal Publications.

•Al-Khayat, Muhammad Hassan. (2019). The Impact of Modern Technology on the Rules of Civil Liability. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

•Iraqi Civil Code, Articles (204), (205), (211.(

•Federal Court of Cassation, Decision No. 158/Civil/2021, dated October 11, 2021.

•Federal Court of Cassation, Decision No. 341/Civil/2021, dated September 12, 2021.

•Federal Court of Cassation, Decision No. 129/Civil/2019, dated June 20, 2019.

•Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 2341 of 76 Q, session of December 12, 2007.

•Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 445 of 74 Q, session of April 22, 2010.

Hellerstein, J. M., et al. (2020). Foundations of idle resource management in distributed systems. Proceedings of the ACM Symposium on Cloud Computing, 133–140.

•Singh, A., & Chatterjee, R. (2021). Security threats of idle computers in enterprise networks: A survey. IEEE Access, 9, 48762–48775.

•Tribunal de Paris. (2019, October 12). Case No. 18/5211.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١